

المحرر في الحديث 83 معالي الشيخ أ.د سعد الشثري البناء

العلمي

سعد الشثري

عليه يتعلم ما لا يسعه جهلا هذا واجب. لانك مخلوق لعبادة الله ولا طريق الى عبادة ولا سبيل اليها الا بالله ثم التعلم والتفقه في الدين. فالواجب على المكلف جميعا ان يتفقهوا في الدين وان يتعلموا ما لا يسعهم جهل. كيف يصلون؟ كيف يصومون؟ كيف -

00:00:00

كيف يحجون؟ كيف يأمرون بالمعرفة وينهون عن المنكر؟ كيف يعلمون اولادهم؟ كيف يتعاونون مع اهليهم؟ كيف يدعون ما حرم الله عليهم يقول النبي الكريم عليه الصلاة والسلام من يرد الله به خيرا الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على افضل الانبياء والمرسلين اما بعد -

00:00:20

بعد فارحب بكم ايها المشاهدون الكرام في لقاء جديد من لقاءاتنا في قراءة كتاب المحرر للحافظ ابن عبدالهادي رحمه الله تعالى نتدارس في هذا الكتاب عددا من الاحاديث التي ذكرها المؤلف في كتاب الجنائز -

00:00:40

وقد اخذنا احاديث متعلقة اه الدفن وبالكفن وبالتعسیل. واليوم ان شاء الله ناخذ شيئا من الاحاديث التي وردت في حمل الجنائز. وقد ورد معنا احاديث في فضيلة تشييع الجنائز وان من -

00:01:00

على ذلك فله من الاجر قيراط اذا صحبها حتى يصلى عليها. فان صحبها حتى تدفن كان له قيراطان وفي اه تقدم معنا مسائل متعلقة اه الذهاب والاياب من المقبرة فتكون والانسان راكب او -

00:01:20

ماشي والاظهر ان هذا على سبيل التخيير وانه ليس فيه سنة مؤقتة وانما هو على حسب حال الانسان ولعلنا ان آنسير او ان نتحدث عن بعض احاديث الكتاب. نعم -

00:01:40

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد. وعلى الله وصحبه وسلم. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللمستمعين ولجميع قال المصنف رحمة الله تعالى وعن الزهري عن سالم عن ابيه انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر يمشون امام الجنائز. رواه احمد وابو داود والترمذى والنمسائى -

00:01:59

وبدهم يجاوبوا حاتم البostي وقد روی عن الزهري قال كان النبي صلى الله عليه وسلم فذكره مرسلا. قال الترمذى واهل الحديث يرون ان المرسل اصحه وقال النمسائي الصواب انه مرسل. وقال الخليل في هذا الحديث وهو من الصحاح المعلومات. وقال البيهقي ومن وصله واستقر على وصله -

00:02:22

يبختلف عليه فيه وهو سفيان بن عيينة حجة ثقة. وقال الامام احمد بن حنبل حديث ابن عيينة كأنه وهم رواه ابن حبان من رواية شعيب عن الزهري عن سالم عن ابيه وفيه ذكر عثمان والله اعلم -

00:02:42

نعم. قوله هنا عن سالم عن ابيه. بعض الرواة رواه من حديث الزهري مرسلا ويوم راسلوا الزهر ضعيفة ولذلك اختلف اهل العلم في العمل بهذا الحديث فمنهم طائفة قالت بأنه عندنا روایتان وبالتالي فنقول بأن روایة الوصل ورفها الى -

00:02:57

النبي صلى الله عليه وسلم زيادة ثقة والزيادة من الثقة مقبولة وآخرون قالوا بأن هذه الزيادة مخالفة ف تكون شاذة ومراسيل الزهري ضعيفة على ما تبقى ما تقدم بخلاصة هذا الحديث موطن آتشييع الجنائز -

00:03:23

هل يكون الانسان امام الجنائز او خلفها والعلماء يقولون بأنه ان كان راكبا كان خلفها خلف الجنائز وان كان ماشيا فانه يكون امام

الجنازة نعم وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا رأيتم الجنازة فقوموا فمن تبعها فلا يجلس حتى توضع - [00:03:46](#)

وكما عليه. وقال ابو داود روى الثوري هذا الحديث عن سهيل عن ابي هريرة رضي الله عنه قال فيه حتى توضع بالارض. ورواه ابو معاوية عن سهيل قال حتى توضع في اللحد. وسفيان احفظ من ابي معاوية - [00:04:13](#)
قوله اذا رأيتم الجنازة فقوموا قيل المراد به الجنازة التي تریدون تشييعها وقيل بان المراد به القيام لكل جنازة ولو لم نريد التشبيع لها وقد كان في اول الاسلام من مرت به جنازة وجب عليه ان يقوم حتى تصرف - [00:04:28](#)

ثم نسخ ذلك قوله فمن تبعها اي من سار مع الجنازة فلا يجلس حتى توضع. فيه ان المشيعين لا يجلسون في مقبرة حتى توضع الجنازة وقوله هنا آآ حتى توضع بالارض يعني الجنازة. في لفظ حتى توضع في اللحد. اذا لفظة حتى توضع هنا ما المراد - [00:04:51](#)
بها قوله فلا يجلس هل المراد وضعها على الارض قبل ادخالها في القبر او ان المراد بعد ادخالها في القبر ووضعها في مكانها من اللحد والروايات في هذا مختلفة ولعل الاظهر ان المراد به الاطلاق فان رواية الشیخین قوله فلا يجلس - [00:05:19](#)
حتى توضع عامة نعم وعن علي ابی طالب رضي الله عنه قال قال ما رسول الله صلی الله علیه وسلم ثم قعد وفي لفظ قام فقمنا وقعد فقعدنا يعني في الجنازة رواه مسلم - [00:05:45](#)

نعم قوله عن علي قام رسول الله صلی الله علیه وسلم يعني كانوا اذا مروا بالجنازة عنده صلی الله علیه وسلم كان يقوم هذا في اول الاسلام ثم قعد اي انه بعد ذلك لم يعد يقوم للجنازة اذا مروا بها على النبي صلی الله علیه وسلم - [00:05:59](#)
وفي لفظ قام فقمنا يعني انه في اول الاسلام كان يقوم للجنازة وحينئذ تبعناه فكنا نقوم قوله وقعد فقعد اي انه في اخر الاسلام لم يكن يقوم عند مرور الجنازة به ولذلك قيل بان - [00:06:19](#)

فعل النبي صلی الله علیه وسلم في اخر امره عدم القيام للجنازه اذا مرت به. نعم. وروى الامام احمد باسناد غير قوي عن علي قال ما فعلها رسول الله صلی الله علیه وسلم قط غير مرة برجل من اليهود وكانوا اهل كتاب - [00:06:39](#)
كان يتشبه بهم فاذا نهي فما عاد لها بعد نعم تقدم الحديث وعن شعبة عن ابی اسحاق قال اوصي الحارث ان يصلی عليه عبدالله ابن يزيد فصلی عليه. ثم ادخله القبر من قبل رجل القبر. وقال - [00:06:59](#)

فهذا من السنة رواه ابو داود وقال البیهقی هذا اسناد صحيح وقد قال هذا من السنة فصار کالمسنـد. ورواه سعید ثم قال انشطوا الثوب فانما يصنع هذا بالنساء. قوله اوصي الحارث ان يصلی عليه عبدالله ابن يزيد - [00:07:17](#)
فيه دلالة على ان احق الناس بي اه الصلاة على الميت من اوصى الميت ان يصلی عليه فان كان ليس هناك وصية فانه حينئذ تعامل معاملة امامـة الصلاة قوله عليه اي تقدم امامـا - [00:07:37](#)

وقوله ثم ادخله القبر من قبل رجل القبر له اتجاه وذلك ان المقبور فيه يوضع جهة القبلة فيوضع على جنبه الايمـن واماـمه جهـاتـ القـبلـةـ وـمـنـ اـيـنـ نـدـخـلـهـ مـنـ قـبـلـ رـجـلـ القـبـرـ - [00:07:59](#)

هـنـاكـ موـطـنـ لـلـرـأـسـ فـيـ القـبـرـ وـهـنـاكـ موـطـنـ لـلـرـجـلـيـنـ فـنـقـوـمـ بـاـدـخـالـ رـأـسـ المـيـتـ اوـلـاـ مـنـ قـبـلـ مـحـلـ الرـجـلـيـنـ ثـمـ بـعـدـ ذـلـكـ اـذـاـ تـسـاـوـوـاـ اـدـخـلـهـ فـيـ قـبـرـهـ وـقـوـلـهـ هـذـاـ مـنـ السـنـةـ فـيـهـ اـنـ هـذـاـ مـرـفـوـعـ اـلـىـ النـبـيـ صـلـیـ اللهـ عـلـیـهـ وـسـلـمـ. وـآـقـوـلـهـ هـنـاـ - [00:08:25](#)

وـقـدـ قـالـ هـذـاـ مـنـ السـنـةـ فـصـارـ کـالـمـسـنـدـ لـانـ روـاـیـةـ الصـحـابـیـ عـنـ النـبـیـ صـلـیـ اللهـ عـلـیـهـ وـسـلـمـ عـلـیـ خـمـسـ مـرـاتـبـ اـمـاـ اـنـ يـقـولـ رـأـيـتـهـ يـفـعـلـ وـاماـ اـنـ يـقـولـ عـنـ رـسـوـلـ اللهـ اوـ قـالـ رـسـوـلـ اللهـ - [00:08:50](#)

وـاماـ اـنـ يـقـولـ اـمـرـنـاـ رـسـوـلـ اللهـ وـاماـ اـنـ يـقـولـ اـمـرـنـاـ اـنـ نـفـعـلـ كـذـاـ وـكـذـاـ وـالـخـامـسـةـ اـذـاـ قـالـ مـنـ السـنـةـ اوـ كـانـواـ يـفـعـلـوـنـ وـقـوـلـهـ ثـمـ وـرـوـاهـ سـعـیدـ وـزـادـ ثـمـ قـالـ اـنـشـطـواـ الثـوبـ - [00:09:06](#)

وـفـيـ روـاـیـةـ اـنـشـرـوـاـ الثـوبـ اـيـ غـطـوـاـ القـبـرـ بـثـوبـ مـنـ اـجـلـ اـلـاـ يـشـاهـدـ النـاسـ اـهـ اـجـزـاءـ المـيـتـةـ وـالـاـ يـمـسـوـهـاـ فـانـ المـرـأـةـ لـاـ يـجـوزـ لـهـ اـنـ تـظـهـرـ شـيـئـاـ مـنـ اـجـزـاءـ بـدـنـهاـ. وـفـيـ هـذـاـ اـنـ الشـرـیـعـةـ حـرـصـتـ عـلـیـ سـنـنـ الـانـثـیـ - [00:09:26](#)

فـيـ حـيـاتـهـ وـبـعـدـ مـاتـهـ. فـاـوـجـبـ اللهـ عـزـ وـجـلـ الحـجـابـ وـقـالـ فـانـماـ يـصـنـعـ هـذـاـ اـيـ وـضـعـ اـهـ هـذـاـ الثـوبـ اوـ الـقـمـاشـ اـنـماـ يـصـنـعـ هـذـاـ بـالـنـسـاءـ

دون الرجال. نعم. وعن همام عن قتادة عن ابي الصديق - 00:09:52

الناجي عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا وضعتم موتاكم في القبور فقولوا باسم الله وعلى ملة رسوله لله وفي لفظ على سنة رسول الله رواه الامام احمد وهذا لفظه وابو داود والنسائي في في اليوم والليلة وابو حاتم البوستي وقال - 00:10:12

وال الحديث ينفرد برفعه همام ابن يحيى بهذا الاسناد. هو ثقة الا ان شعبة وهشام الدستوائي. روياه عن قتادة موقوفا على ابن عمر وقالت دارقطني في الموقف هو المحفوظ قوله هنا عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا وضعتم موتاكم في القبور - 00:10:32

في مشروعية قبر الاموات قوله فقولوا باسم الله وعلى ملة رسول الله اي انه يستحب قول هذا الذكر عند دفن آآ الميت ولكن في هذا الاسناد فيه شيء من الضعف وقد قوته الرواية التي اه تفرد همام ابن يحيى اه برفعه - 00:10:54

ها وقوله فقولوا باسم الله وعلا ملة رسول الله اي على الطريقة التي ماتها رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه ففي هذا مشروعية قول هذه الاذكار. نعم. وعن عامر بن سعد بن ابي وقاص ان سعد بن ابي وقاص قال - 00:11:17

لفي مرضه الذي هلك فيه الحدوا لي لحدا وانصبوا على اللبن وانصبوا على اللبن نصبا كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم في هذا الحديث قول سعد الحدوا لي لحدا - 00:11:40

اي ظعوا لي في قبري لحد. وهو يقابل الشق واللحد دفن او حفر القبر بحيث يوضع له غرفة جانبية يوضع فيها الميت قوله وانصبوا على اللبن اللبن نوع من انواع المواد التي تستعمل في الزمان الاول ويكون - 00:12:01

من طين ومعه شيء من اه الاعلاف ونحوها. قوله كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم فقد فعل مثل ذلك النبي صلى الله عليه وسلم نعم. وعن معمر عن ثابت عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم لا عقر في الاسلام رواه الامام احمد واسحاق عن عبد الرزاق - 00:12:23

فالعنده وابو داود وابن حبان وقال ابو حاتم هذا حديث منكر جدا. وقال الدارقطني تفرد به معمر عن ثابت. وعند ابي داود قال عبد الرزاق كانوا يعقرنون عند القبر بقرة او شاة. نعم. قوله لا عقر في الاسلام. المراد بالعقر الذبح - 00:12:48

الحياة بهيمة الانعام على القبر وكانوا يعتقدون ان ذلك يكون اجرا للميت وذلك ان الناس يأخذون من هذا اللحم المعقور عند القبر فهذا النبي صلی الله عليه وسلم عن ذلك - 00:13:08

ولم يجز هذا الفعل. نعم وعن سعيد بن سعيد عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال كسر عظم الميت كسره حيا رواه احمد وابو داود وابن ماجة وحسنه ابن قطان ووهم من عزاه الى مسلم لكن رجاله رجال مسلم وقد روي موقوفا - 00:13:28

رواہ ابن ابی عاصم من روایة حارثة عن عمرة ورواه البیهقی من روایة سفیان عن یحیی بن سعید عن عمرة ورواه ابن ماجة من حدیث ام بسلامته وزاد فی الاثم - 00:13:52

نعم قوله هنا كسر عظم الميت كسره حيا فيه تحريم كسر عظام الاحياء وان هذا من المحرمات ولا شك انه من الاعتداء وفيه ايضا وجوب احترام جثة الميت وفيه تحريم كسر شيء من اعضائه كاليد - 00:14:05

استدل بهذا على ان الميت لا يجوز ان يؤخذ من اعضاءه ليوضع في الحي. الا اذا كان باذنه وقد روي وقد روي موقوفا في هذا ايضا يعني يلحق به كل ما ماثله - 00:14:26

هذا ضابط وبهيمة الانعام التي يجوز كسر حييه كسر عظمها فانه لا تدخل في المنع وانما تكون على الاباحة في هذا ان كسر عظام الميت من المحرمات كما تقدم. نعم. وعن جابر قال دفن مع ابي رجل فلم - 00:14:47

طبع نفسي حتى اخرجته في قبر على حدة. وفي لفظ فاخرجته بعد ستة اشهر فاذا هو كيوم وضعته غير اذنه. رواه البخاري ولابي داود فما انكرت منه شيئا الا شعيرات كن في لحيته مما يلي الارض - 00:15:09

نعم هذا الحديث حديث جابر قال دفن مع ابي رجل ابوه عبد الله ابن حرام توفي في يوم احد توفى في يوم احد كانت القبور
شحيحة وتحتاج الى جهد ولذلك جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين الاثنين في القبر الواحد - 00:15:27

قال جابر فلم تطب نفسي يعني بان اجعله مع غيره في القبر. حتى اخرجته فجعلته في قبر على حدة ولهذا جواز نقل آآجث
المقبولين من قبورهم اذا كان هناك مصلحة سواء كانت مصلحة - 00:15:50

الميت او مصلحة لقرابته او لغيرهم. وفي لفظ فاستخرجته يعني استخرج اباه من قبره بعد ستة اشهر فاذا هو كيوم
وضعته يعني امه غير اذنه. وفي هذا دلالة على ان اهل الصلاح يبقون في ابدانهم وانهم لا يتأثرون بالتراب ونحوها - 00:16:11
نعم. وعن القاسم قال دخلت على عائشة رضي الله عنها فقلت يا اماه اكشف لي عن قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه.
فكشفت علي عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا ناطئة - 00:16:35

بطوحة ببطحاء العرصة الحمراء. رواه ابو داود والبيهقي والحاكم في مستدركه بزيادة فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر
رأسه بين كتفي رسول الله صلى الله عليه وسلم. وعمر رأسه عند رجلي النبي صلى الله عليه وسلم. وقال - 00:16:53

الحاكم هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجه. وقال البيهقي وحديث القاسم بن محمد في هذا الباب اصح واولى ان يكون محفوظا
نعم عائشة دفن في حجرتها النبي صلى الله عليه وسلم ثم دفن ابو بكر - 00:17:13

فكان لا تتحتم فلما مات عمر طلب ان يدفن مع صاحبيه كانت تأتي الى طرف من اطراف حجرتها وهذه الحجرة لم تكن في عهد
النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد وانما كانت - 00:17:29

خارجا عنه ولذا فان قبر النبي صلى الله عليه وسلم يعد خارج المسجد فانبني امية الذين زادوا في المسجد لم يدخلوا ذات الغرفة
في المسجد. وانما ادخلوا ما حولها - 00:17:46

فككون جدار الحجرة يحده من جميع الجهات المسجد لا يعني ان داخل الحجرة من المسجد وقول القاسم القاسم هو ابن محمد ابن
ابي بكر. وكانت عائشة عمته اخت ابيه فقال يا اماه اكشف لي عن قبر النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبه اي بين لي اين موضعهما؟
قال فكشفت لانها كانت تتخذ ستار - 00:18:01

لها في جزء حجرتها الذي تجلس فيه قال فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا مشرفة وفيه دلالة على انه اه من السنة عدم الزيادة في القبور
وعدم رفعها. فالسنة عدم اشراف القبور - 00:18:32

ولا طيبة يعني انها لم تطوى هذه القبور بمطبوحة ببطحاء البطحاء اه التربة التي يكون فيها شيء من الحصى وفي الغالب تكون في
الاودية ومن شأنها ان تكون نظيفة ليس فيها شيء من الغبار - 00:18:51

مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء. وهذا موطن من مواطن المدينة يمتاز بهذا النوع من انواع اه البطحاء وقوله في عند الحاكم بزيادة
فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مقدما اي انه على جهة القبلة وهو الاول هناك - 00:19:11

وابا بكر رأسه بين كتفي النبي صلى الله عليه وسلم. وعمر رأسه عند رجل رجلي النبي صلى الله عليه وسلم فكان عمر متاخرا. نعم
وعن جابر رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجচق القبر وان يقعد عليه وان يبني عليه. رواه مسلم وروى
- 00:19:33

ابو داود والحاكم وان يكتب عليه. وقال الحاكم هذه الاسانيد صحيحة وليس العمل عليها. فان ائمة المسلمين من الشرق الى الغرب
تبنا على قبورهم وهو عمل اخذه الخلف عن السلف - 00:19:57

نعم قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجصق القبر يعني ان يوضع عليه شيء من الجص ومثله الاسمنت واسفهاء البناء
والاصل في النهي ان يكون على التحرير - 00:20:13

وذلك ان الشريعة تتطلع الى ان لا يزيد في القبور. وان لا يوضع عليها شيء من البناء وقوله وان يقعد عليه اي نهى النبي صلى الله عليه
 وسلم ان يجلس الانسان على القبر وقد ورد فيه احاديث تغليط شديدة قوله - 00:20:29

وان يبني عليه اي نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يوضع بنا على القبور والاصل في النهي ان يكون على التحرير وحينئذ صاحب

الولاية اه الامام الاعظم ومن يمثله فانهم يتقربون لله عز وجل بازالة البناء الذي يكون على هذه القبور - [00:20:46](#)
ما افراد الناس او الجماعات الذين ليس لهم استباب في الامر فهو لاء ليسوا من يعنون بهذا الامر. ولذا لم يفعل النبي صلى الله عليه وسلم شيئا بناء القبور الذي كان عليها لما كان بمكة لانه لم يكن - [00:21:10](#)

صاحب ولاية حين ذاك وروى ابو داود والحاكم بزيادة وان يكتب عليه. اي نهى ان يكتب عليه. والاصل في النهي ان يكون على التحرير وقال الحاكم هذه الاسانيد صحيحة لكن ليس العمل عليها. ونقل ان ائمة المسلمين لم يزالوا - [00:21:30](#)
يكتبون ذلك على القبور. ولكن هذا ليس امرا مشاهدة. بل لا زالت هذه قبور الصحابة ايديينا لا كتابة عليها ولا زال الناس يتوارثونها.
ولذا تعقب الامام الذهبي الشافعي الحاكم في - [00:21:54](#)

في هذه المسألة فقال لا نعلم صحابيا فعلى ذلك وانما هو شيء احدثه بعض التابعين فما من بعدهم فدل هذا على ان الكتاب على القبور منهي عنها وحين اذ اي كتابة سواء كانت اسم المقتور او كانت سنه او كانت شيء من احواله او كانت ايات قرآنية - [00:22:14](#)
او احاديث نبوية كلها لا يجوز كتابة شيء منها على القبور. لكن في مرات قد يكتب على جدار المقبرة من اجل ان تعرف مواطن القبور.
فهذه الكتابة ليست على ذات القبر وانما هي كتابة على جدار - [00:22:42](#)

مقبرة. نعم وعن الاسود بن شيبان عن خالد بن سمير عن بشير بن نحيف عن بشير مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان اسمه في الجاهلية زحمة ابن معبد فهاجر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما اسمك؟ قال زحم. قال بل انت بشير. قال بينما انا اماشي رسول الله - [00:23:02](#)

صلى الله عليه وسلم من بقبور المشركين فقال لقد سبق هؤلاء خيرا كثيرا ثم من بقبور المسلمين فقال لقد ادرك هؤلاء خيرا كثيرا وحانت وحانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم نظرة فاذا رجل يمشي في القبور عليه نعلان فقال يا صاحب السبطيتين ويحك القبي سبتيك - [00:23:23](#)

ونظر الرجل فلما عرف رسول الله صلى الله عليه وسلم خلعهما فرمى بهما. رواه احمد وقال اسناده جيد وابو داود هذا لفظه والنسيائي وابن ماجح والحاكم وصححه والبيهقي وقال هذا حديث قد رواه جماعة عن الاسود بن شيبان ولا يعرف - [00:23:47](#)
الا بهذا الاسناد وخالد وثقة النسيائي وابن حبان ولم يروي عنه غير الاسود والاسود روى له مسلم ووثقه ابن معين في هذا الحديث من الفوائد تغيير الاسم الممقوت اه بعد ان يسلم صاحبه - [00:24:07](#)

قد كان هذا الرجل اسمه زحم فقلبه النبي صلى الله عليه وسلم ليكون اسمه بشير وفي هذا الحديث ايضا جواز المرور بحول قبور غير المسلمين وانه لا حرج على الانسان فيه - [00:24:27](#)

وفي هذا اه جواز المرور قبور المسلمين وفيه الثناء على اهل القبور من المسلمين لقوله لقد ادرك هؤلاء خيرا كثيرا وقوله فاذا رجل يمشي في القبور وعليه نعلان قال يا صاحب السبطيتين القبي سبتيك - [00:24:44](#)

استدل به على عدم جواز المشي بين القبور بالنعال فقد قال طائفة بانه ورد في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا انصرف عن الميت اهله فانه يسمع قرع نعالهم. قالوا ففيه دلالة على جواز لبس النعال في المقبرة - [00:25:08](#)

فحينئذ قال طائفة بان النهي يختص بالنعال السببية. وكانت نعالا لها شعر. واما غيرها فلا يدخل في الحديث وقال اخرون بان النهي فيمن كان يمشي بين القبور واما الحديث الاخر فهو لاء قد مشوا من القبور فكان مشيهم في طرف المقبرة وليس بين القبور. ولعل - [00:25:31](#)

هذا اظهر ولذلك لا يحسن بالانسان ان يمشي بين القبور بما في ذلك من ايذاء للموتى نعم وعن ام عطية قالت نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا متفق عليه - [00:25:57](#)

نعم قولها نهينا عن اتباع الجنائز النهي هنا موجه للنساء والاصل في النهي ان يكون للمنع والتحريم وقد اختلف اهل العلم في هذه المسألة الجمهور قالوا بان النساء لا يجوز لهن ان يتبعن الجنائز - [00:26:14](#)

قالوا لان النهي هنا يدل على المنع. واما لفظة ولم يعزم علينا فهذا كلام ام عطية بفهمها. وهو رواية النهي. فالنهي عن رسول الله صلى

الله عليه وسلم وقوله ولم يعزم هذا من فهم ام عطية - 00:26:35

وجاء في حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم لما شيع جنازة تبعه بعض نساء الصحابة فقال صلى الله عليه وسلم ارجعن زورات غير مأجورات وكما تقدم ان بعضهم لم يرى المعن من ذلك. ولكن هذه الاحاديث فيها دلالة على هذا المعنى وفيه - 00:26:54

موافقة مقصد الشريعة في حفظ النساء عن مواطن التأثر. نعم باب في البكاء على الميت والتعزية وغير ذلك عن انس رضي الله عنه قال شهدنا بنت النبي صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس على القبر فرأيت عينيه تدمعن - 00:27:17

قال هل فيكم من احد لم يقارف الليلة فقال ابو طلحة انا قال فانزل في قبرها. قال ابن المبارك قال فليح اراه يعني الذنب رواه البخاري وفي تفسير فليح نظر فقد روى احمد عن انس ان رقية لما ماتت قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يدخل القبر رجل قار - 00:27:40

الليلة اهله فلم يدخل عثمان القبر نعم قوله هنا شهدنا بنت النبي صلى الله عليه وسلم يعني شهدنا وفاتها ودفنها ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس على القبر فيه الجلوس على القبر قبل دفن الميت بعد وضع الجنازة - 00:28:04

وقوله فرأيت عينيه تدمعن فيه دلالة على جواز البكاء على الميت وان كان آآ الاولى ترك البكاء فان قدر الله نافذ والبكاء لا يزيد في الامر شيئاً ولا يدفع سوى - 00:28:29

قال النبي صلى الله عليه وسلم هل فيكم من احد لم يقارف الليلة المراد بهذه اللفظة لم يأت اهله وهل فيكم من احد لم يقارف الليلة؟ فقال ابو طلحة انا - 00:28:48

وابو طلحة له علاقة بالنبي صلى الله عليه وسلم من جهة الرضاعة وقيل بأنه خاله من الرضاعة قال فانزل في قبرها ولذا نزل في قبرها. قال ابن المبارك قال فريح - 00:29:07

اراه يعني الذنب لما قال لم يقارف الليلة يعني لم يذنب ذنبا. والاخرون قالوا بان المراد لم يقارف اهله قال له بدلالة الروايات الاخرى في هذا الحديث نعم. وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ الرایة زيد فاصيب. ثم اخذها جعفر فاصيب - 00:29:27

ثم اخذها عبدالله بن رواحة فاصيب وان عيني رسول الله صلى الله عليه وسلم لتذردان ثم اخذها خالد بن الوليد من غير امرة ففتح له رواه البخاري هذا الحديث ورد والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب اصحابه على المنبر. جاءه جبريل فاخبره - 00:29:52

وقع اه من اه هذه المعركة معركة مؤتة. فقال صلى الله عليه وسلم اخذ الرایة زيد يعني زيد ابن حراثة فاصيب رضي الله عنه ثم اخذها يعني الرایة جعفر ابن ابي طالب. فاصيب ثم اخذها عبد الله بن رواحة فاصيب - 00:30:15

وكانت عين النبي صلى الله عليه وسلم تذردان اي تنزل منها الدموع فاستدل بذلك على جواز مثل هذا الفعل عند وجود اه او عند نزول الموت الاخرين. قال ثم اخذها خالد بن الوليد من غير امرة - 00:30:37

ففتح له فيه انه اذا آآ مات صاحب مات الولادة الذين يتبعون الامام الاعظم فانه يشرع لمن لا يكون له مكانة ومنزلة وللناس وله عند الناس قبول ويمثلون ما جاء منه ان - 00:30:57

يمسك بزمام الامر من اجل الا تفلت وقوله ففتح له اي انه تمك من آآ حماية جيش من ان يفتک بهم الروم. نعم وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية متفق عليه - 00:31:17

فيه تحريم هذه الافعال ضرب الخدود اي يضربون الوجوه من اجل الحزن على الميت. وشق الجيوب ويشقون الثياب من تمام فمن اجل الحزن على الميت ودعا بدعوة جاهلية اي يرفعون الصوت ويقولون وافلان وفلان ويدركون شيئاً من محاسنه - 00:31:43

هذه كلها امور محرمة منهي عنها. نعم. وعن ابي مالك الاشعري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اربع في امتی من امر بالجاهلية لا يتركونهن الفخر بالاحساب والطعن في الانساب والاستسقاء بالنجوم والنياحة على الميت. وقال النائحة - 00:32:04 اذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيمة عليها سريرال من قطران ودرع من جرب. رواه مسلم. قوله قال اربع في امتی من امر الجاهلية

في هذا تحريم هذه الامور الاربعة - 00:32:24

يُترَكُونَهُنَّ أَوْلَاهُنَّ فَخْرًا بِالْحِسَابِ

زاده من مآثر حميدة والثاني الطعن في الانساب بان يقبح في انساب الاخرين تشكيكا فيها او استنزاها من مكانتها واما الثالث فالاستسقاء بالنجوم اي طلب السقية والامطار من النجوم التي في السماء. وامر واما الرابع فهو - 00:32:59
نياحة والنياحة التأثر الملاحظ عند موت القريب. اما بشق الجيوب او بالضرب او آآ نحو ذلك وقال صلى الله عليه وسلم النائحة اي التي ترفع الصوت بكاء وحزنا على الموتى اذا لم تتب قبل - 00:33:22

تقام يوم القيمة اي يؤتى بها في يوم القيمة وتجعل قائمة وعليها سرفال من قطaran ودرع من جرب فالسرفال القطaran نوع من انواع الزفت او القات آآ او القطaran وآآ الجرب دواء يعالج به فيه رائحة وفيه شدة - 00:33:44

وفي هذا تحريم النياحة على الميت وظاهره ان النياح من كبائر الذنوب. نعم. وعن عبد الله ابن قال لما جاء نعي جعفر حين قتل قال النبي صلى الله عليه وسلم اصنعوا لال جعفر طعاما فقد اتاهم ما يشغلهم - 00:34:11

جواز النعي. قال النبي صلى الله عليه وسلم أصنعوا لال جعفر طعاما - 31:34:00

فقد اتهموا ما يشغلهم فيه جواز واستحباب صنع الطعام لاهل الميت ولكن يلاحظ ان اهل الميت لم يصنعوهم الطعام. فصنع اهل الميت الطعام للناس هذا خلاف السنة وخلاف طريقة النبي -
00:34:50

صلى الله عليه وسلم واسنون من هذا اذا اخذ ثمن الطعام من آثار التركة بدون استئذان الورثة خصوصا اذا كان فيهم صغار لا يتصرف في اموالهم الا بما هو احظ لهم. وفيه ايضا ان الاجتماع لاهل الميت من - 00:35:07

وَعَنْ رَبِيعَةَ بْنِ سَيْفِ الْمَعَافِرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَبَلِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ نَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ بَصَرَ بِأَمْرَأَةٍ لَا تَظْنُ أَنَّهُ عَرْفَهَا - 00:35:47

فَلَمَّا تَوَسَّطَ الطَّرِيقَ وَقَفَ حَتَّى انْتَهَى إِلَيْهِ فَإِذَا فَاطِمَةُ بْنَتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا مَا أَخْرَجْتُكِ مِنْ بَيْتِكِ يَا فَاطِمَةَ قَالَتْ أَتَيْتُ أَهْلَ هَذَا الْمَيْتِ فَرَحْمَتُ إِلَيْهِمْ وَعَزَّيْتُهُمْ بِمَيْتِهِمْ قَالَ لِعَلَكَ بَلَغْتَ مَعَهُمُ الْكَدْيِيِّ قَالَتْ مَعَاذُ اللَّهِ - ٠٠:٣٦:٠٢

ان اكون بلغتها وقد سمعتك تذكر في ذلك ما تذكر. فقال لها لو بلغتيها معهم ما رأيت الجنة حتى يراها جد ابيك رواه احمد وابو داود
والنسائي وهذا لفظه وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. وليس كما قال فان ربنا -

00:36:22

صالح ووثقه ابن حبان وقال كان يخطئ كثيراً. وقال ابن الجوزي في الواهيات هذا حديث لا يثبت وظعفه -
هو عبد الحق وحسنه ابن قطان وقد تابعه قد تابعه ربعة عليه الشرحبيل بن شريك وهو من رجال مسلم والله اعلم قوله
هنا عن ربعة بن سيف المعاافري -00:37:02

قد ورد له متابع من رواية آثر حبيل ابن شريك لكن تلك الرواية فيها راو - 00:37:17

جهول ورواية المجهول لا تنتقى بها رواية الضعيف على الصحيح ولهذا فان خبر الباب ضعيف ولا يصح ان يبنى عليه حكم واما ما ذكر من اتباع النساء للجناز فقد تقدم الكلام عليه في حديث ام عطية بارك الله فيكم جميعا واسأل الله - 00:37:39

وسار عليها هذا والله اعلم. وصلى الله على نبينا محمد وعلى الله واصحابه - 00:38:03

وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين انما يتذكر اولوا الالباب. جميع المكلفين ان يتعلموا دينهم وان يتفقهوا في دينهم كل واحد من الرجال والنساء عليه ان يتفقه في دينه عليه يتعلم ما لا يسعه جهلا هذا واجب - 00:38:23

لأنك مخلوق لعبادة الله ولا طريق الى معرفة للعبادة ولا سبيل اليها الا بالله ثم بالتعلم والتتفقه في الدين الواجب على المكلف بالجميع ان يتفقهوا في الدين وان يتعلموا ما لا يسعهم جهل كيف يصلون كيف يصومون كيف يذكرون كيف يحجون كيف يأمرون - 00:38:50

المعروف وينهى عن المنكر كيف يعلمون اولادهم كيف الاكاديمية الاسلامية المفتوحة تدعوكم لمتابعة برنامجها البناء العلمي ويشارك فيه نخبة من العلماء وطلبة العلم للمشاركة والتسجيل بناء دوت اسلام اكاديمي دوت نت - 00:39:09

البناء العلمي ملتقي العلم والعلماء الاكاديمية الاسلامية المفتوحة تدعوكم لمتابعة برنامجها البناء العلمي. ويشارك فيه نخبة من العلماء وطلبة العلم للمشاركة والتسجيل بناء دوت اسلام اكاديمي دوت نت البناء العلمي - 00:39:41

ملتقى العلم والعلماء الاكاديمية الاسلامية المفتوحة تدعوكم لمتابعة برنامجها البناء العلمي. ويشارك فيه نخبة من من العلماء وطلبة العلم للمشاركة والتسجيل بناء دوت اسلام اكاديمي دوت نت البناء العلمي ملتقي العلم والعلماء - 00:40:17

الاكاديمية الاسلامية المفتوحة تدعوكم لمتابعة برنامجها البناء العلمي. ويشارك فيه نخبة من العلماء وطلبة العلم للمشاركة والتسجيل بناء دوت اسلام اكاديمي دوت نت البناء العلمي - 00:40:55